

المركزية

هل من معيار محدد في الدستور لتشكيل الحكومة؟ مرقص: تلويث الدستور وتسييس سلبي

المركزية- جددت مصادر تكتل "لبنان القوي" دعوتها الرئيس المكلف تشكيل الحكومة سعد الحريري الى اعتماد معيار واحد للتأليف، ولاحظت "أن هذا المطلب لم يعد مقتصرأ على "التكتل" بل انسحب على تكتلات أخرى باتت تطالب بوحدة المعايير . "فهل من معيار محدد يمكن اعتماده لتشكيل الحكومة ينص عليه الدستور اللبناني؟

رئيس مؤسسة "جوستيسيا" الحقوقية الدكتور بول مرقص قال لـ"المركزية" "إن لا شيء في الدستور يسمى معياراً لتشكيل الحكومة، ولا ينص حتى على تمثيل الكتل النيابية لا من حيث الحجم ولا العدد، كلها فذلكات سياسية. وينحصر تشكيلها في ثلاثة أمور، أولاً القيام بمشاورات نيابية غير ملزمة، وتقضي بأن يجتمع الرئيس المكلف مع النواب فقط للاستماع اليهم وليس بالضرورة للأخذ بأرائهم. ثانياً إصدار رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها بالاتفاق مع رئيس الحكومة المكلف وليس العكس، كما تنص الفقرة الرابعة من المادة 53 من الدستور، ثالثاً ان تنال الحكومة الجديدة الثقة في مجلس النواب بالاكثرية، وليس بالضرورة بالاجماع او شبه الاجماع والشرط الاخير الذي يجب أخذه في الاعتبار عند التشكيل هو أن تكون ميثاقية وممثلة لكل المكونات الطائفية."

وأضاف: "كل هذه الشروط لا علاقة لها بالدستور، هذا تعجيز وتقييد. والقول إننا نريد أن نمثل كل الكتل والنواب في الحكومة يعني تشكيل مجلس نواب مصغر وليس حكومة، في حين أن الحكومة في الدستور، هي السلطة الاجرائية وليست التنفيذية، أي ان عليها أن تفعل وتدير. هذا الامر من باب التعجيز ويؤدي الى جعل نظام الحكم "غير قابل للحكم" لأنهم يريدون أن يمثلوا كل المجلس النيابي في الحكومة، ما يؤدي الى اعدام المعارضة وإسقاط كل ما يسمى مراقبة ومساءلة."

وطالب مرقص بالاسراع بتشكيل الحكومة "ولو تسبب ذلك بمعارضة عارمة، إذ لا شيء يمنع ذلك، بالعكس يعتبر هذا الامر صحيحاً. ليس المطلوب تمثيل الجميع في الحكومة، لأن في هذه الحالة لن تحكم الحكومة إلا بالتسويات او بالصفقات. ما يحصل اليوم هو عملية تلويث للدستور وتسييس له بالمعنى السلبي لأنه لو طبق الدستور فلن نضطر للانتظار، فلينفقوا على تشكيلة يطرحونها على المجلس النيابي وينتهي الموضوع لأنها ستنال حكماً الاكثرية."

وتابع: "هناك مهلة محددة للتشكيل، صحيح في النص لا وجود لمهلة محددة انما في الفقه الدستوري المقارن وفي المبادئ الدستورية العامة هناك مهلة تسمى "المهلة المعقولة" وتقاس بالايام وعلى ابعاد مدى بالاسباع في حال الازمات وليس بالاشهر. يفترض الدستور أن تكون هناك أخلاقيات في العمل السياسي. حتى المادة 8 من الدستور الفرنسي لا تلحظ مهلة، ومعظم دساتير العالم لا تلحظ مهلاً رغم اختلاف الانظمة من رئاسية وشبه رئاسية وبرلمانية. بالأمس لاحظنا أن الدستور العراقي حدد مهلة

لرئيس الحكومة للتشكيل، لكن المبدأ مفترض. منذ فترة اجتمع النواب في المجلس النيابي لانتخاب رئيس للجمهورية ، انما في الدستور لا وجود لنص ملزم بذلك، ولكن على النواب أن يجتمعوا. في دستور الجمهورية الثالثة للدولة الفرنسية، الذي أخذنا عنه احكامنا، عام 1875 وكان هناك مجلسان مفترض أن يكونا مجتمعين، إذ لا يفترض المشرع ألا يكونا مجتمعين وأن السياسيين سيؤ النية، انما يفترض حسن النية والاخلاقيات في العمل السياسي . لا يمكن للدستور أن ينظم كل شيء ويضع عقوبات وجزاءات ومهلاً لكل شيء، والا لا يعتبر دستورا. لأنه لو كان لديك أفضل دستور في العالم ولا نية لتطبيقه فهو أفضل دستور."

وتساءل مرقص: هل قدر اللبنانيين أن يضعوا أيديهم على قلوبهم عند كل استحقاق دستوري ؟
السياسيون يريدون تفسير الدستور بينما المطلوب تطبيقه بحسن نية ولا تفسيره."

أكد مرقص "أن المجلس النيابي لا يمكنه الاجتماع للتشريع لأنه ليس في عقد عادي تشريعي ولا تمكن دعوته الى عقد اجتماع استثنائي للتشريع لأنه يقتضي توقيع رئيس الوزراء على مرسوم دعوة المجلس النيابي الى عقد استثنائي، ورئيس الوزراء اليوم لا يمكنه التوقيع الى جانب رئيس الجمهورية، فهو ليس رئيسا للوزراء أصيلاً هو رئيس مكلف بتشكيل الحكومة، وحكومته حكومة تصريف اعمال. من جهة أخرى لا يمكن لحكومة تصريف الاعمال أن تنعقد الا بصورة استثنائية جدا. لأن الطائف أكد في بنوده على "تصريف الاعمال بالمعنى الضيق" مثل حالات الحرب مثلا او كوارث طبيعية كبيرة."

وختم: "أما القول ان المجلس النيابي في دورة انعقاد استثنائية فهذا صحيح لكن هذه الدورة ليست تشريعية، انما تسمى "دورة انعقاد استثنائية حكما" وتكون فقط لأن الحكومة لم تنل الثقة، اي تجنباً للتفريغ في السلطات، لأن الدستور يربأ الفراغ في السلطة، بل جعل المجلس النيابي في حال تأهب، ولكن ليس للتشريع."